المجموعة الكاملة للبنوك
والمعاملات
المالية الإسلامية

عمليات التمويل الإسلامي

مادة علمية تطبيقية معتمدة ومتوافقة
مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
Certified Islamic Banker - CIB



الدكتور / عزالدين محمد خوجة

الأمين العام للمجلس العام للبنوك المالية الإسلامية



الوحدة الثانية



التمويل بالسلم:

تعريف السلم

شروط المبيع والثمن في عقد السلم

الأحكام المتعلقة بعقد السلم

المبحث الأول: تعريف السلم

المبحث الثاني: شروط المبيع والثمن في عقد السلم

- أولاً: أن يكون المبيع دينا في الذمة.
- ثانياً: أن يكون المبيع محدد المواصفات.
- ثالثاً: أن يكون المبيع معلوما.
- رابعاً: أن يكون المبيع مؤجل التسليم لأجل معلوم.
- خامساً: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.
- سادساً: أن يكون الثمن معلوماً.
- سابعاً: انيكون الثمن معجلاً في مجلس العقد.

المبحث الثالث: الاحكام المتعلقة بعقد السلم

- أولاً: الاحكام المتعلقة بالمرحلة قبل إبرام عقد السلم
  ١.الاطارالعام لعقد السلم.
  ٢.الضمانات وتوثيق دين السلم.
  ٣.الشرط الجزائي في عقد السلم.
- ثانياً: الاحكام المتعلقة بمرحلة جريان وتنفيذ عقد السلم
  ١.بيع دين السلم قبل قبضه.
  ٢.السلم والسلم الموازي في التطبيقات المصرفية المعاصرة.
  ٣.ضوابط تسليم المبيع قبل حلول الاجل.
  ٤.الاقالة في السلم.
- ثالثاً: الاحكام المتعلقة بمرحلة انتهاء عقد السلم
  ١.تسليم المبيع عند الاجل
  ٢.التوقف عن تسليم المبيع عند حلول الاجل.
  ٣.الاستبدال في عقد السلم.

بانتهاء هذه الوحدة سوف تكون قادراً على:

- التعرف على عقد السلم والمزايا التي يقدمها لكل من البائع والمشترى.
- التعرف على أوجه الاختلاف بين عقد السلم وعقد البيع الآجل.
- التعرف على أحكام السلعة في عقد السلم، والفرق بين السلعة المعينة والسلعة الموصوفة في الذمة وآثر ذلك في العقود.
- التعرف على طبيعة السلع التي يتعاقد عليها بالسلم والضوابط اللازمة بشأن تحديد مواصفاتها.
- التعرف على حالات تقسيط المبيع وحالات تقسيط الثمن في عقد السلم، وبيان ما يجوز وما لا يجوز في ذلك والحلول البديلة الممكنة.
- معرفة الشروط الخاصة بالثمن في عقد السلم، ومتى يشترط دفعه.
- التعرف على مدى جواز جعل ثمن عقد السلم من السلع والمواد الأولية وكذلك من منافع الآلات والمعدات.
- التعرف على أنواع الضمانات والتوثيقات المطلوبة من البائع في عقد السلم.
- التعرف على ضوابط تطبيق الشرط الجزائي في عقود المعاملات الإسلامية عموما، وفي عقد السلم على وجه الخصوص.
- التعرف على تطبيقات عقد السلم الموازي في البنوك الإسلامية، ومدى توافقه مع الحكم الشرعي في التصرف في ديون السلم قبل قبضها.
- التعرف على كيفية معالجة تسليم المبيع قبل حلول أجل عقد السلم وكذلك الاقالة في السلم.
- التعرف على ضوابط استبدال السلعة المتعاقد عليها في عقد السلم بسلعة أخرى.
- التعرف على المعالجات المشروعة لحالات توقف البائع عن تسليم السلعة عند حلول الآجل.

تعريف السلم

تعريف السلم وأهميته

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن .

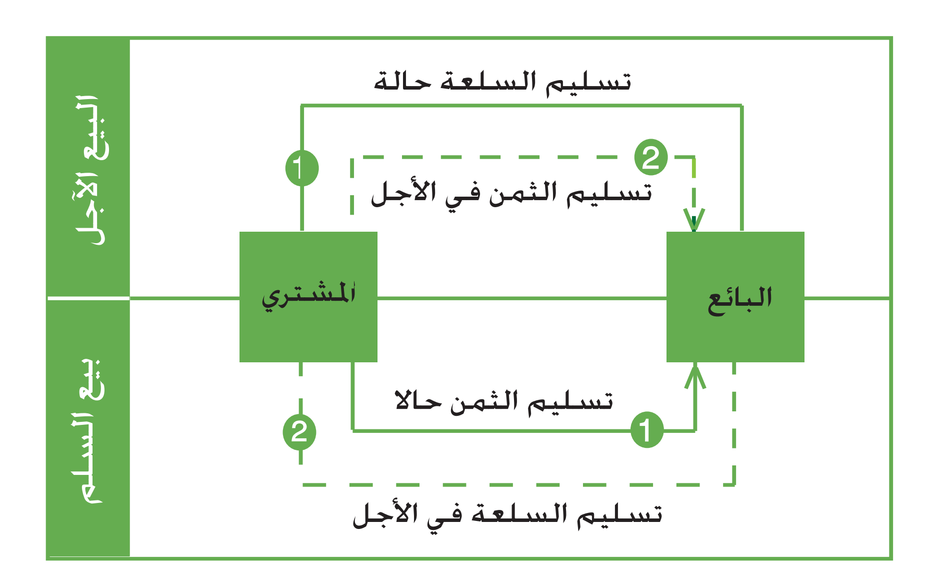
السلم هو معاملة مالية يتم موجبها:
- تعجيل دفع الثمن إلى البائع.
- التزام البائع بتسليم المبيع في الأجل المحدد.
- وصف المبيع بصفات مضبوطة تمنع النزاع.

فالسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع (ويسمى المسلم فيه)، ويتقدم فيه الثمن (ويسمى رأس مال السلم)، ويسمى البائع (المسلم إليه)، ويسمى المشترى (المسلم أو رب المسلم) .

السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.
- المسلم أو رب السلم: وهو المشتري أوصاحب رأس المال.
- المسلم إليه: وهو البائع.
- المسلم إليه: وهو المبيع.
- رأس مال المسلم أو رأس المال: وهو الثمن.

وللسلم أسماء أخرى عند الفقهاء، فهو يستخدم بهذا الاسم عند أهل الحجاز، ويسمى «السلف» عند أهل العراق ولكن السلف أعم من السلم ذلك لأنه يطلق أيضا علي القرض الحسن[١].

ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل،فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلا من البائع إلى المشتري حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تميلا من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدما عند التعاقد ويحصل البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المبيع المتعاقد عليه ..



لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفرهم لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكنه يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال. وتعود أهمية عقد السلم في أنه يحقق مصلحة كلا الطرفين، البائع والمشتري .

فالبائع يستطيع بعقد السلم أن يحصل على تمويل نقدي، وعلى تسويق مسبق لمنتجاته : فهو يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمبيع آجلا، وهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض تغطية نشاطه الإنتاجي ونفقاته التشغيلية . كما أنه يتمكن من التخطيط الجيد لتصريف منتجاته إذ أنه عادة ما يبيع سلعة موصوفة في الذمة من نفس مواصفات السلعة التي يعتزم إنتاجها .

والمشتري أيضا يستفيد من عقد السلم سواء كان منتجا أو تاجرا، وذلك بالتخطيط الأمثل لتأمين احتياجاته من السلع الأولية التي تدخل في عملياته الإنتاجية، أو بالاستفادة من قدراته التسويقية العالية ومعرفته وخبرته بالسوق، فيشغل أمواله للحصول على عائد من خلال دخوله ممولاً عندما تكون الأسعار رخيصة قبل موسم الإنتاج، ويؤمن حصوله على السلعة في الوقت الذي يريده ليبيعها حينئذ بأسعار أعلى .

وعلي هذا الأساس فإن أطرافا متعددة تتقاسم ثمرة هذا العقد مثل المنتج والممول أو المستثمر والمسوق أو المروج . وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن « عقد السلم – بشروطه – واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج »[٢].

مزايا السلم للبائع والمشتري

البائع	المشتري
الحصول على تمويل نقدي	التخطيط الأمثل للاحتياجات
التمكن من التسويق المسبق لمنتجاته	المتاجرة في الأسواق

لقد استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تدخل عقد السلم ضمن العمليات التمويلية التي تستخدمها في نشاطها المصرفي مع بعض التركيبات الإضافية اللازمة لكي تستجيب لطبيعة عملها، وهو الأمر الذي أتاح لعملاء تلك المؤسسات الحصول على ما يحتاجونه من نقد بطريقة مشروعة بديلة عن آليات القروض بفائدة الممنوعة شرعا . وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بيان عدد من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم حيث ورد فيه ما يلي[٣] :

انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

فما هي أحكام هذا العقد والشروط الواجب توافرها في كل من المبيع والثمن، هذا ما سنتناوله في الأقسام التالية بعد التعرف على مشروعيته.

مشروعية عقد السلم

لقد ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع . يقول تعالى « يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »(البقرة ٢٨٢) . فهذه الآية أباحت الدين والسلم نوع منه، لأن الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد البدلين فيها نقدا والآخر في الذمة مؤجلا ، والدين هو ما كان غائبا[٤]، وهو يقابل العين التي يقصد ما كان حاضرا ، فدلت الآية على حل المداينات بعمومها ، وشملت السلم باعتباره من أفرادها ، إذ المبيع ثابت في ذمة البائع إلى أجله المحدد . وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية .

ووردت في السنة النبوية كثير من الأحاديث التي تبيح السلم، منها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . فدل الحديث على إباحة السلم وبين الشروط المعتبرة فيه .

كما أجمع أهل العلم وفقهاء المذاهب على أن السلم جائز، ولم يخالف في مشروعيته أحد، واستدلوا له بما ورد من النصوص والإجماع.

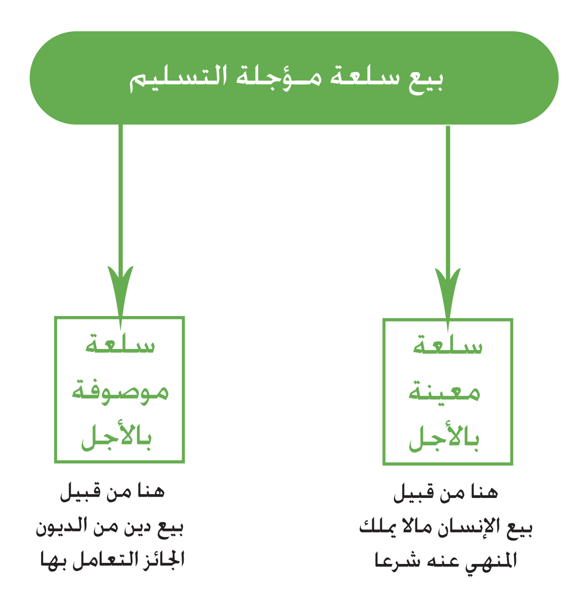
هذا وتجدر الإشارة إلى أن عقد السلم لا يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده المنهي عنه شرعا[٥]، لأن ذلك المنع يخص بيع السلعة المعينة التي لا يمكن التعامل بها إلا حاضرا، فإذا ما تم تأجيل تسليم سلعة معينة إلى أجل، فإن حالة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده تترتب بأحد السببين التاليين:

إما بسبب بيع الإنسان سلعة معينة مملوكة للغير قبل أن يشتريها، وهو من قبيل بيع ما لا يملك.

وإما بسبب بيع الإنسان ما لا يقدر على تسليمه،فهو لا يدري هل ستبقى السلعة المعينة قائمة في تاريخ الأجل فيقدر على تسليمها أو لا يقدر على ذلك، مما يجعل في التعامل غرر يؤدي إلى المنازعات.

أما بيع العين الموصوفة في الذمة فهذه لا غرر فيها لأن البائع يكون ملزما بدين في ذمته يتمثل في التزامه بتسليم أي سلعة كانت بشرط مطابقتها للمواصفات المطلوبة، فهو تعامل بدين من الديون المشروعة الوارد جوازها بنص القرآن الكريم.

وذكر بعض الفقهاء أن هناك فرق واضح بين بيع الإنسان شيء معين مما لا يملكه ولا هو مقدور له، وهو المنهي عنه شرعا. وبين السلم في شيء مضمون في ذمته موصوف مقدور في العادة على تسليمه[٦].





المبحث الثاني: شروط المبيع والثمن في عقد السلم

يشترط في المبيع في عقد السلم ما يشترط في البيع عادة، وتزداد فيه شروط خاصة . ونورد فيما يلي أهم تلك الشروط :

شروط المبيع في السلم :

شروط المبيع في السلم

- أولا: أن يكون دينا في الذمة
- ثانيا: أن يكون محدد المواصفات
- ثالثا: أن يكون معلوما
- رابعا: أن يكون مؤجل التسليم لأجل معلوم (أو آجال معلومة)
- خامسا: أن يكون مقدورا على تسليمه
- سادسا: أن يكون الثمن معلوما
- سابعا: أن يكون الثمن معجلا في مجلس العقد

كما يشترط في الثمن في عقد السلم ما يشترط في البيع عادة، وتزداد فيه شروط خاصة . ونورد فيما يلي أهم تلك الشروط :

أولا: أن يكون المبيع دينا في الذمة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المبيع دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المبيع شيئا معينا بذاته لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء يثبت في ذمة البائع بثمن معجل . فإذا كان المبيع معينا تعلق حق المشتري بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة البائع . ومن هنا كان تعيين المبيع مخالفا لمقتضى العقد .

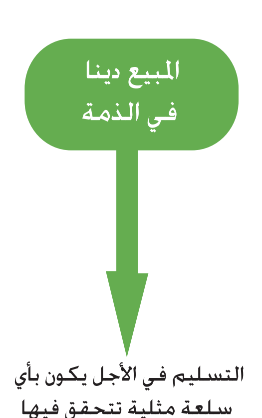
يضاف إلى ذلك أن تعيينه يجعل السلم من عقود الغرر، إذا ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد، فلا يدرى أيتم هذا العقد أم ينفسخ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه، والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر .

وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، إذ الوفاء يكون بأداء أية سلعة مثلية تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف المبيع قبل تسليمه، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله .

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، وعدم جواز السلم إذا تعين ما روى ابن ماجة عن عبد الله بن سلام، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان ».

وعلى هذا الأساس لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد مثل السلم في هذه السيارة أو هذه المعدات، لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل، فيتعذر تسليمها ويكون في ذلك مخاطرة وغرر. كما لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات والأشجار لأن وصفها يقتضي بيان مكانها وارتفاعها ومواد البناء وغيره من المواصفات التي بذكرها تصبح معينة موجودة[٧]. والقاعدة بشكل عام أنه كل ما هو معين بالتعيين لا يمكن السلم فيه لأنه لا يثبت في الذمة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المبيع نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان الثمن نقودا أو ذهبا أو فضة[٨] لأن المعاملة تؤول إلى صرف أو تبادل عملات التي يشترط فيه الفورية في تقابض البدلين لاجتناب الربا المحرم شرعا، بينما عقد السلم يقتضي أن يكون المبيع فيه مؤجل التسليم.



الممنوعات

- لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها لأنه لا يؤمن فلا كها قبل الأجل. فيتعذر تسليمها و يكون في ذلك مخاطرة و غرر.
- لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات لأن وصفها يقضي بيان موضعها. وإذا ذكر موضعها تعينت.
- لا يجوز السلم في النقود إذا كان الثمن أيضا نقود الآجتناب الربا المحرم في مبادلة النقد بالنقد

القاعدة:

كل ما هو معين بالتعيين لا يمكن السلم فيه لأنه لا يثبت في الذمة.

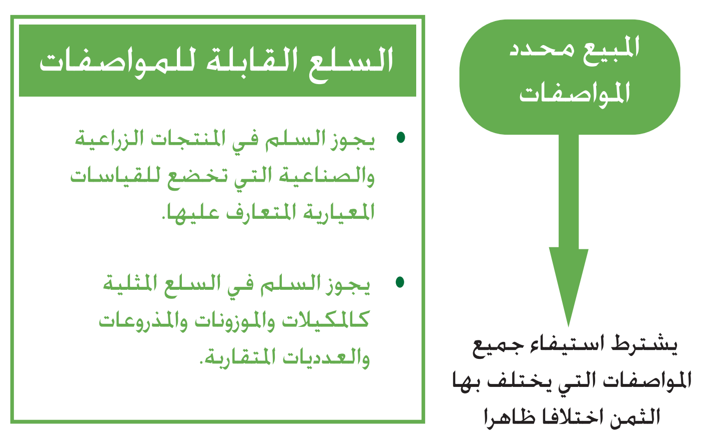
ثانيا: أن يكون المبيع محدد المواصفات

بناء على كون المبيع ليس سلعة حاضرة معينة بل هي دين في ذمة البائع اتفق الفقهاء على أن يكون مما ينضبط بالوصف على وجه لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة(٩)، فإذا كان مما لا يمكن ذلك ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش، لا يجوز السلم فيه لقيام الجهالة المفضية للمنازعة فيفسد السلم بذلك. فالقاعدة هنا هي أنه كل ما أمكن ضبط صفاته جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبطه بالصفات لا يمكن السلم فيه. ويشترط أن تستوفى جميع صفات المبيع التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا دون استقصاء جميع الصفات حتى لا يؤدي ذلك إلى تعذر السلم بهذه المواصفات(١٠).

لقد ناقش الفقهاء تطبيق شرط ضبط صفات المبيع في أنواع مختلفة من السلع، وحددوا ما ينضبط بالصفة وما لا ينضبط، والواقع أن تطور العلوم و المعارف في عصرنا حول كثيراً من الأشياء التي لم تكن منضبطة بالأمس إلي سلع منضبطة لاسيما بعد تطور الصناعات وقيام المختبرات واختراع الأجهزة الدقيقة وغير ذلك، وأصبح لدينا مؤسسات عالمية متخصصة في مجال المواصفات القياسية والعلامات التجارية.

ولذلك يمكننا القول بأن السلم يجوز في مختلف المنتجات والسلع الزراعية، وأيضا الصناعية إذا كانت تخضع لقياسات معيارية معروفة في السوق، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث ذكر بأن «السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات»(١١).

واتفق الفقهاء على أن ما يصح أن يكون مسلما فيه من الأموال: المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية ١٢. وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الحصر بالمثليات، فأطلقوا صحة السلم في كل ما يمكن ضبطه بالجملة، فأجازوا السلم القيميات مثل الحيوان والثياب واللحم... بشرط ضبطها بأوصافها كاملة لزوال الجهالة، فإذا لم يمكن ضبطها بالوصف، لم يصح السلم فيها (١٢).



القاعدة :
ما أمكن ضبط صفاته جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفاته لا يجوز.

ثالثا : أن يكون المبيع معلوما

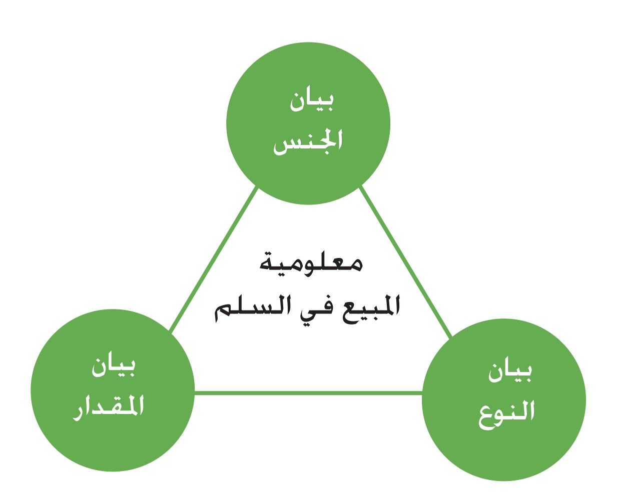
لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فاشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية .

ولما كان المسلم فيه ثابتا في الذمة غير مشخص بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على تحديد جنس المبيع ونوعه ومقداره، ومستند هذه المعلومية قوله صلى الله عليه وسلم : «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم » . وتتم المعلومية على النحو التالي :

تحديد جنس المبيع : يجب بيان مثلا أنه قمح أو شعير أو تمر أو رز أو غير ذلك،

تحديد النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع : يجب بيان ذلك النوع مثل أن الرز من النوع الاسترالي أو البشاوري ونحو ذلك، فان كان للجنس نوع واحد فقط فلا يشترط ذكر النوع .

تحديد المقدار : يجب بيان مقدار المبيع (كميته) بأي وسيلة أو وحدة قياسية عرفية يتحقق بها رفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عند الوفاء، وقد ورد في المعيار الشرعي بأن « المقدار يحدد في كل مبيع حسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد »[١٣].

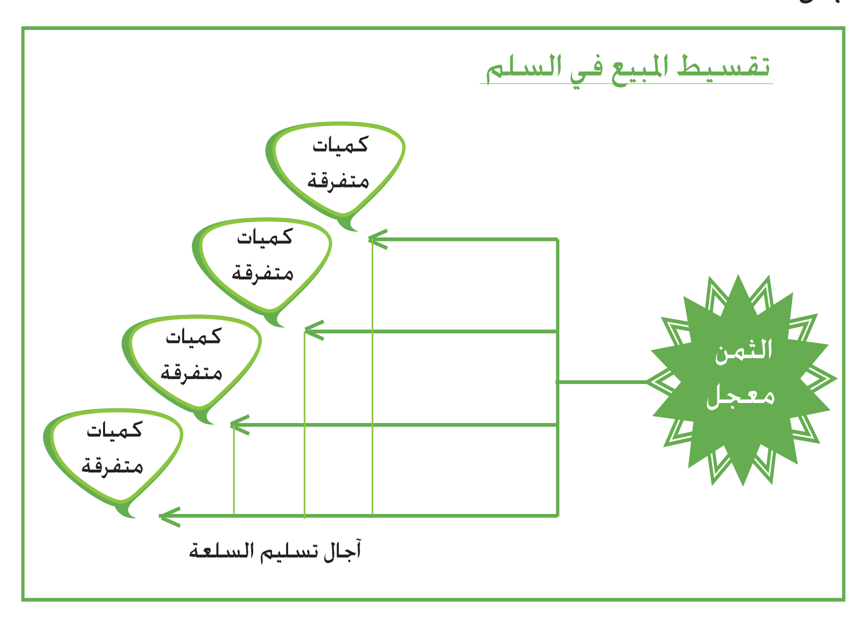


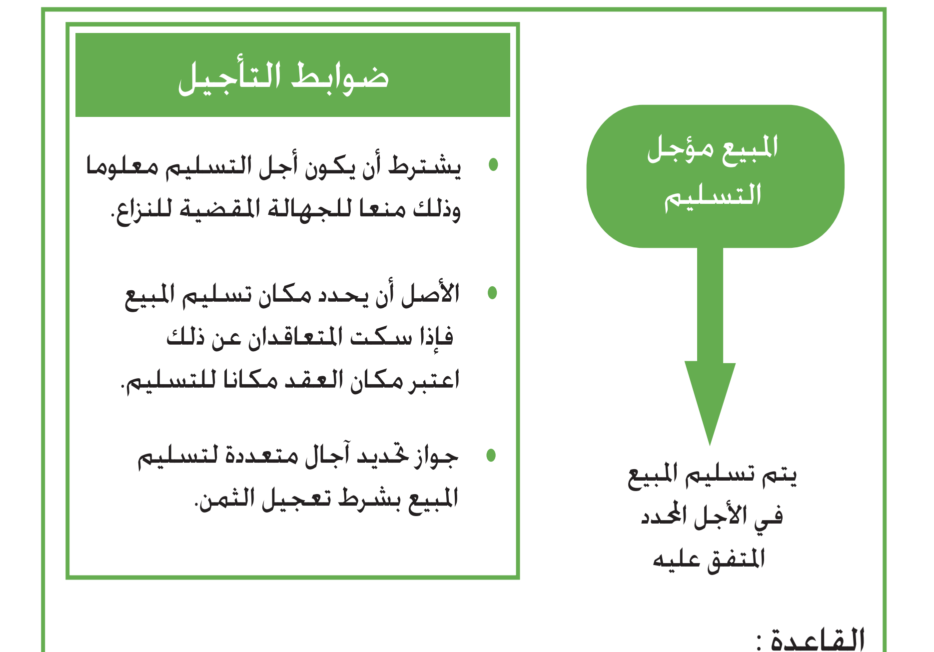
رابعا: أن يكون المبيع مؤجل التسليم لأجل معلوم

السلم حسب تعريفه هو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المبيع، فوجب لصحته أن يكون المبيع مؤجلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وذكر جمهور الفقهاء بأن السلم هو بيع المفاليس فلا تحصل الغاية منه إلا بالأجل(١٤). واشترط الفقهاء أن يكون لعقد السلم أجل معلوم، فإن كان مجهولا فالسلم فاسد لأن ذلك يفضي إلى المنازعة. ويتم العلم بالأجل بتقدير مدة العقد بأن يقال: بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك، أو بتحديد تاريخ التسليم في زمن معين ببيان اليوم والشهر والسنة(١٥). كما نصت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز تحديد الأجل بربط العقد «بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد»(١٦).

أما بشأن تعيين مكان إيفاء المبيع لصحة عقد السلم فقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط. كما أنهم فرقوا بين مكان التسليم الذي يحتاج فيه إلى تكلفة ومصاريف اضافية لنقل المبيع فيه،وبين المكان الذي لا يترتب عليه مصاريف زائدة، ومن الواضح أن الرأي الأولى بالإتباع هو الذي يأخذ بعين الاعتبار تكاليف النقل المؤثرة في الثمن. وقد ذهبت المعايير الشرعية إلى أن «الأصل أن يحدد محل تسليم المبيع، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف»(١٧).

وقد يحتاج في أحيان كثيرة أن يتم تسليم المبيع على دفعات وليس مرة واحدة في تاريخ نهاية العقد، فيتفق المتعاقدان عند إبرام عقد سلم على أن تسلم السلعة في آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدارا معينا . وقد أجازات المعايير الشرعية تفرق تسليم المبيع حيث نصت على أنه « لا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله »[١٨]، لأن القاعدة أنه ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل واحد جاز أن يكون إلى أجلين أو آجال متعددة [١٩].





خامسا: أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه

اتفق الفقهاء لصحة السلم أن يكون المبيع مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، واحتجوا على ذلك بأن المبيع واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك. وعلى هذا فلا يجوز أن يسلم في سلعة إلى أجل لا يعلم وجودها في ذلك الأجل، أو لا توجد فيه إلا نادرا[٢٠].

وقد نصت المعايير الشرعية على الشرط بقولها أنه « يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم »[٢١].

ويلاحظ أن اتفاق الفقهاء علي شرط وجود المبيع عند حلول الأجل إنما يقصد به الاطمئنان بتوافر المبيع وعدم انقطاعه في الأسواق لتحقيق القدرة على التسليم واجتناب الغرر الممنوع، ولذلك فإنهم منعوا ببيع المنتجات الزراعية في غير وقتها. ولكن مما يجدر التنبيه عليه أن تطور أجهزة الحفظ والتبريد الحديثة قد أحدثت انقلابا واسعاً في هذا المجال بحيث يمكن القول بأن المنتجات الزراعية وغيرها أصبحت متواجدة طوال العام لا فرق بين زمن وآخر، مما يوسع في دائرة السلع القابلة للبيع عن طريق السلم.

كما ناقش الفقهاء في هذا الخصوص مسألة السلم في منتجات موضع أو جهة بعينها، هل يتحقق فيه القدرة على التسليم أم لا يتحقق؟.

وقد ضرب الفقهاء مثالين لذلك، الأول: السلم في ثمر قرية معينة، والثاني: السلم في حائط أو بستان بعينه، وكلاهما ممنوع عند جمهور الفقهاء. ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المبيعة بالسلم بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحة، فيتعذر السلم، وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم[٢٢].

ويظهر أن نظر الفقهاء في هذه الحالة يتركز حول مدى تحقق انقطاع المبيع في ذلك المكان أو عدم انقطاعه، وأن الضابط المعتبر يكون جواز السلم في المبيع المضاف إلى موضع معين إذا تحقق عدم انقطاعه في هذا الموضع حيث لا ينفذ المبيع فيها إلا نادرا والنادر يلحق بالعدم، وعدم جواز السلم إذا كان يحتمل انقطاع المبيع في تلك الجهة. ورأت المعايير الشرعية

الأخذ بأنه « لا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرها »[٢٣] .

ويستدل على هذا الرأي بما روى ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في ثمر مسمى، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال عليه الصلاة والسلام : أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى . وذلك لأن ثمر البستان المعين أو النخل المعين لا يؤمن تلفه وانقطاعه .

المبيع مقدور على تسليمه

أن يتم التعاقد على مبيع مقدور على تسليمه عند حلول الأجل المتفق عليه

تبعات القدرة على التسليم

- يشترط غلبة الظن بوجود المبيع في الأجل حتّى يكون في الإمكان تسليمه.
- الالتزام بالمبيع دون التقيد بأن يكون من انتاج مزرعته أو مصنعه أو غيرها.

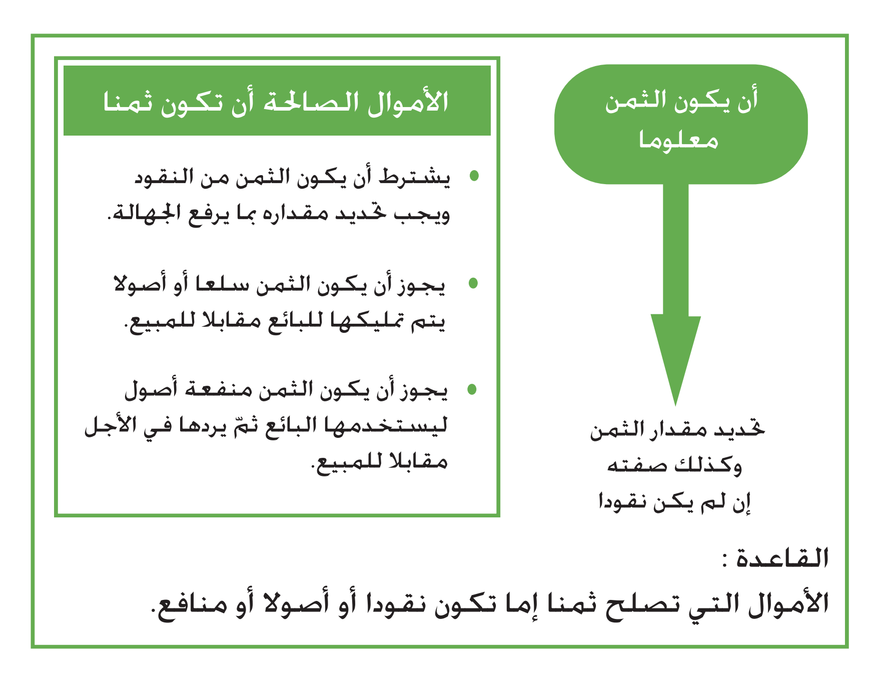
سادسا : أن يكون الثمن معلوما

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الثمن أن يكون معلوما ، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوما ، كسائر عقود المعاوضات . ويجب تحديد مقدار الثمن بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة . أما إذا كان الثمن من السلع فيجب تحديد جنسه ونوعه وصفته ومقداره[٢٤] .

ويجوز أن يكون الثمن في السلم من العروض لأن الأموال تشمل النقود والعروض، وذلك مثل تقديم أصول ثابتة أو مستلزمات إنتاج مثل الأسمدة والوقود والبذور والأعلاف والأدوية البيطرية وغيرها . وبهذه الصيغة يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تساهم في تمويل صغار الحرفيين والمزارعين وغيرهم من أصحاب الأعمال، ولكن في هذه الحالة التي يقدم فيها الثمن من السلع يشترط ألا يكون المبيع من جنس الثمن حتى لا تؤول المعاملة إلى مبادلة الجنس بجنسه فيجتمع في البدلين علة الربا المحرم .

كما أجاز الفقهاء أن يكون الثمن في السلم منافع الأعيان بأن تقدم الأصول والمعدات ثمنا للسلم بغرض استخدامها والانتفاع بها وليس لتملك رقبتها، لأن المنافع تعتبر أموالا عند جمهور الفقهاء[٢٥]، واشترط فقهاء المالكية تعجيل قبض العين، ولا مانع من تأخير استيفاء المنفعة ذاتها بعد ذلك .

وقد نصت المعايير الشرعية في هذا الخصوص بأنه « يجوز أن يكون رأس المال منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضا معجلا لرأس المال »[٢٦] .



سابعا : أن يكون الثمن معجلا في مجلس العقد

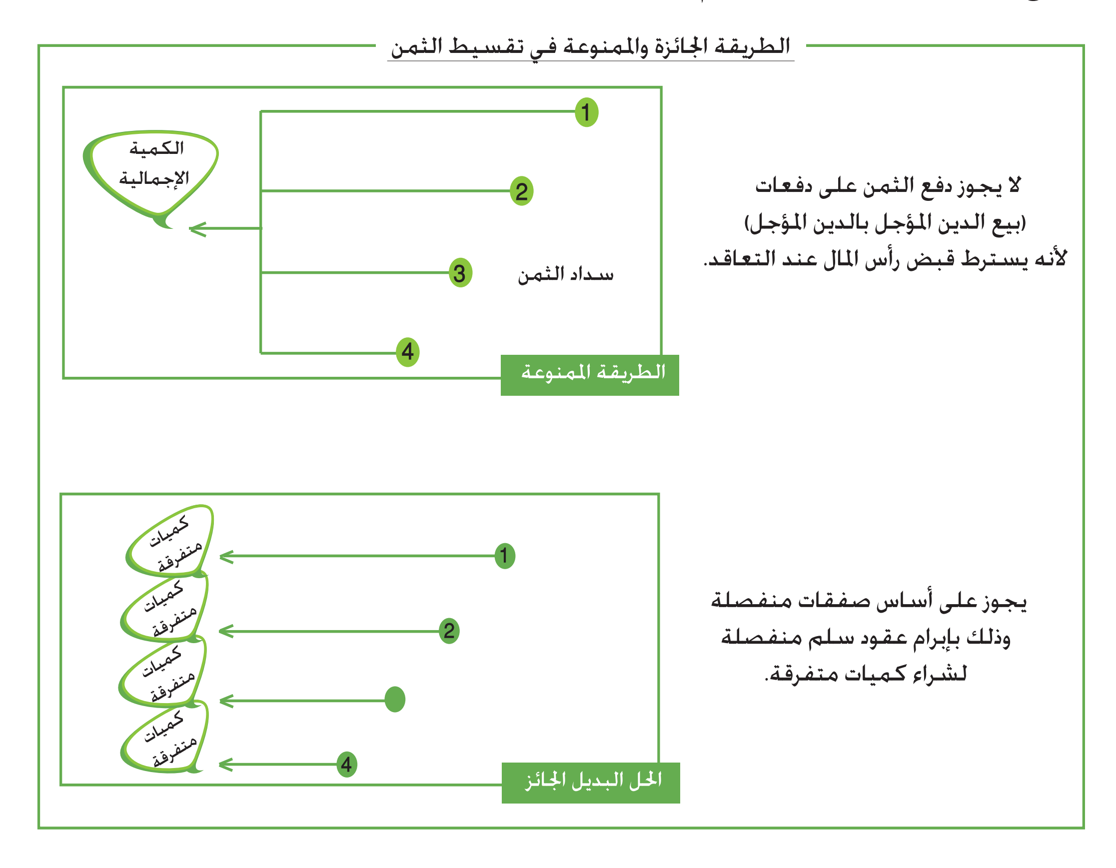
ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب تسليم الثمن في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد. واستدلوا على ذلك بقوله صلى اللّه عليه وسلم :» من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» إذ التسليف في اللغة التى خاطبنا بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هو الإعطاء، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام « فليعط » لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل التفرق .

وبذلك يكون تعجيل دفع الثمن شرط لصحة عقد السلم، فيلزم قبض الثمن عند التعاقد بوسائل الدفع الحالة المتعارف عليها (شيك، حوالة ..) . ووجه المنع من تأجيل الثمن لأن المبيع في السلم دين، فإذا جعل الثمن أيضا دينا، أصبحت المعاملة بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بإجماع الفقهاء. وذهب فقهاء المالكية في المشهور عندهم بأنه يجوز تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط وبغير

شرط، تعويلا على القاعدة الفقهية « ما قارب الشيء يعطى حكمه »، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه، لأنه في حكم التعجيل . وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية، ونص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جاء فيه أنه « يجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم »[٢٧].

كما تناول الفقهاء في هذا الخصوص مسألة مهمة، وهي ما لو عجل المشتري بعض الثمن في المجلس، وأجل البعض الآخر، فما هو الحكم في هذه الحالة ؟ وقد ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحالة إلى أنه يبطل السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المبيع، ويصح في الباقي بقسطه[٢٨].

هذا وتعترضنا في التطبيقات العملية عدد من الحالات التي يكون فيها الثمن في عقد السلم مبلغا كبيرا، ويحتاج المتعاقدان إلى دفعه على أقساط معينة، وهو الأمر الذي يخالف شرط تعجيل الثمن . وللخروج من هذا القيد يمكن للمتعاقدين أن يبرما عقود سلم منفصلة عن بعضها البعض بدلا من اللجوء إلى عقد واحد، فيتم شراء كميات متفرقة بدلا من شراء جميع الكمية المطلوبة في عقد سلم واحد .



وتوجد حالات أخرى يرغب فيها المشتري أن يجعل دينا له في ذمة البائع ثمنا لعقد السلم، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير جائز لأن المبيع دين، فإذا جعل الثمن دينا، كان بيع دين بدين وهو غير جائز بالإجماع. كما منع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأمر، وإلى ذلك ذهبت المعايير الشرعية أيضا حيث نصت على أنه « لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة (البنك) على العميل رأس مال سلم »(٢٩) .

وتجد الإشارة هنا إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لم يروا هذا المنع في المطلق، ففرقوا بين أن يكون الدين المجعول ثمنا لعقد السلم هل هو دين مؤجل أم دين حال استحق سداده، وقالوا بأن النهي عن بيع الدين بالدين (أو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ) يتعلق ببيع الدين المؤخر بالدين المؤخر. فإذا كان الديـن المجعول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين، فأن المعاملة تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل، وبذلك يتحقق وجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل البائع في مجلس العقد، لكونه حالا في ذمته، فكأن المشتري - إذا جعل ماله في ذمته معجلا ثمنا للسلم - قبضه منه ورده إليه، فصار دينا معجلا مقبوضا حكما، فارتفع المانع الشرعي. أما إذا كان الدين مؤجلا في ذمة المدين، فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعا، وأنه من بيع الكالئ بالكالئ المحظور، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة.

ضوابط تعجيل الثمن

- يجوز التـأخير اليسير للثمن في حدود 3 أيام باعتباره من قبيل التشاغل بالقبض.
- يبطل السلم فيما لم يقبض من الثمن في حالة تعجيل بعض الثمن وتأجيل بعضه.
- يمكن تقسيط الثمن في عقو السلم بشرط إبرام عقود سلم متفرقة.
- لا يجوز جعل الدين ثمنا في عقد السلم لأنّه يؤول إلى بيع الدين بالدين الممنوع.

المبحث الثالث:
الأحكام المتعلقة بعقد السلم

يمكن بحث الأحكام المتعلقة بالسلم من خلال توزيعها إلى المراحل الثلاثة : قبل وأثناء وعند نهاية العقد .

فنتناول في المرحلة التمهيدية للعقد مسألة الاتفاقية العامة لعقد السلم، ومسألة طلب ضمانات من البائع أو المشتري، ومسألة الاتفاق على شرط جزائي في العقد .

أما أثناء مدة العقد فإن المسائل التي ينظر إليها تتعلق بمدى قدرة المشتري في السلم على التصرف في المبيع قبل قبضه، وضوابط تسليم المبيع قبل حلول الأجل، والإقالة .

وندرس الحالة الطبيعية المتمثلة في تسليم المبيع في الأجل المحدد عند نهاية العقد، كما نبحث مسألة عجز البائع عن التسليم والخيارات المتاحة أمام المشتري، وأهمها خيار الاستبدال وضوابطه .

قبل إبرام العقد — أولا: الأحكام المتعلقة بالمرحلة قبل ابرام عقد السلم

خلال مدة العقد — ثانيا: الأحكام المتعلقة بالمرحلة خلال مدة عقد السلم

في نهاية العقد — ثالثا: الأحكام المتعلقة بالمرحلة في نهاية عقد السلم

أولا: الأحكام المتعلقة بالمرحلة قبل إبرام عقد السلم

١- الاطار العام لعقد السلم

أشارت المعايير الشرعية بأنه يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه . وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المبيع ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة .

وإذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءا من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد[٣٠] .

٢- الضمانات وتوثيق دين السلم

إن المبيع في عقد السلم هو دين في ذمة البائع، وهذا الدين المسلم فيه - مثل غيره من الديون - يحتاج المتعاقد إلى توثيقه، ويمكن أن يكون ذلك بأحد أمرين :

إما بتقوية وتأكيد حق المشتري في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة، لمنع المسلم إليه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلوله دون إدعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرا أو صفة ونحو ذلك أو ادعاء المشتري أكثر منه. وهذا النوع من التوثيق لا خلاف بين الفقهاء في كونه مندوبا إليه، لما فيه من حماية الحقوق، ومنع التلاعب بها، وقطع دابر الخصومات والمنازعات بين الناس فيها. وذلك لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمي فاكتبوه »[٣١] .

وإما بتثبيت حق المشتري في المبيع (الدين المسلم فيه) بحصوله على ضمانات تمكنه عند امتناع البائع عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من شخص ثالث كفيل يضم ذمته إلى ذمة البائع بالالتزام بالدين المسلم فيه، أو يتمكن المشتري من استيفاء دينه من عين مالية يتعلق حقها بها وتكون رهينة بدينه. كما يمكن للمشتري

أن يقبل إحالته من البائع على رجل آخر ليستوفي منه المبيع، فينتقل الدين من ذمة البائع المحيل إلى ذمة المحال عليه الجديد[٣٢] .

وعلى هذا الأساس، فإنه في حالة امتناع المسلم إليه عن الإيفاء مع وجود المسلم فيه في الأسواق، يجوز للمسلم مطالبة الكفيل، ويجوز له بيع الرهن واستيفاء حقه من ثمنه، كما يجوز له قبول الحوالة بالدين على شخص آخر . فكل من الكفالة والرهن والحوالة بالدين جائزة عند الفقهاء، والمبيع في السلم كما أشرنا دينا من الديون المشروعة . وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه « لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع)»[٣٣]، كما جاء في المعايير الشرعية أيضا أنه « يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة،أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة»[٣٤].

٣- الشرط الجزائي في عقد السلم

الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه . فهل يجوز شرعا للمشتري في السلم أن يشترط مثل هذا الشرط الجزائي على البائع إذا لم يتمكن من تسليم المبيع في الأجل المحدد ؟

هنا لا بد من الإشارة أن الفقه الإسلامي يفرق في الحكم بين الشرط الجزائي الذي يكون محله التزامات ديون أو التزامات نقدية، وبين أن يكون محله أداء عمل مطلوب متفق عليه، فيجوز في الأول ولا يجوز في الثاني، وقد صدر في هذا الشأن قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على أنه : «يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح»[٣٥]. وهذا يعني أن الزيادة والشرط الجزائي على التزامات محلها ديون تكون غير صحيحة .

وحيث إن التزام البائع في السلم هو تسليم في الأجل المحدد سلعة هي دين في ذمته، فإن أي زيادة مشترطة أو شرط جزائي يكون من الغرامات الممنوعة

شرعا، وهو ما نص عليه صراحة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جاء فيه بأنه : «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»[٣٦]، كما جاء تأكيد هذا المعنى في المعايير الشرعية التي نصت أيضا على أنه « لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه »[٣٧] .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالمرحلة أثناء تنفيذ عقد السلم

١- بيع دين السلم قبل قبضه :

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد السلم إذا أبرم بين عاقدين مستجمعا أركانه وشروط صحته فإنه يقتضي انتقال ملكية الثمن إلى البائع وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري رب السلم. وعلى ذلك، فإذا قبض البائع الثمن كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا، لأنه ملكه وتحت يده .

أما المبيع، فمع صيرورته ملكا للمشتري بمقتضى العقد، إلا أن ملكيته له غير مستقرة. فقد ذكر الفقهاء بأن جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا هو دين السلم، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر . وإنما كان غير مستقر، لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المبيع المسلم فيه، فينفسخ العقد .

وبناء على كون دين السلم غير مستقر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قبض المبيع المسلم فيه شرط أساسي لكي يصح التصرف فيه بأي تصرفات ناقلة للملكية كالبيع والمرابحة والشركة وغيرها، فإذا لم يقبض المبيع لا يصح بيعه لا إلى البائع نفسه أو غيره .



فالمشتري في السلم تختلف صفته عن المشتري في البيع العادي، صحيح إن ملكية المبيع تنتقل إليهما في كلا الحالتين بمجرد العقد، ولكن المشتري لا يستلم المبيع في السلم إلا عند الأجل، فهو يملك المبيع ملكية غير تامة وناقصة لأن هذا المبيع ما زال متعلقا في ذمة البائع .

ومن أجل ذلك منع الفقهاء تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، وهو ما أقرته فتاوى الندوات والمجامع الفقهية والمعايير الشرعية[٣٨]. وقد استدل الفقهاء على هذا المنع بقوله صلى الله عليه وسلم : «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء المعاصرين لاحظوا بأن المنع من التصرف يتعلق ببيع ذات المبيع الذي تم شراؤه بالسلم للغير قبل قبضه، أما إذا قام المشتري ببيع سلعة من جنس ومواصفات مماثلة للسلعة التي اشتراها بالسلم -أي ليست ذات السلعة المشتراة سلما- فهذا لا يدخل في المنع، ولكن بشرط عدم الربط بين العقد الذي اشترى بموجبه البضاعة، والعقد الذي يريد أن يبيع به بضاعة مماثلة للبضاعة التي اشتراها .

وقد صدرت فتوى شرعية في هذا الخصوص نصت على أنه : « لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر »[٣٩] .

هذه الفتوى تأتى متمشية مع رأي جمهور الفقهاء، بالإضافة لكونها تفتح المجال أمام ما يسمى

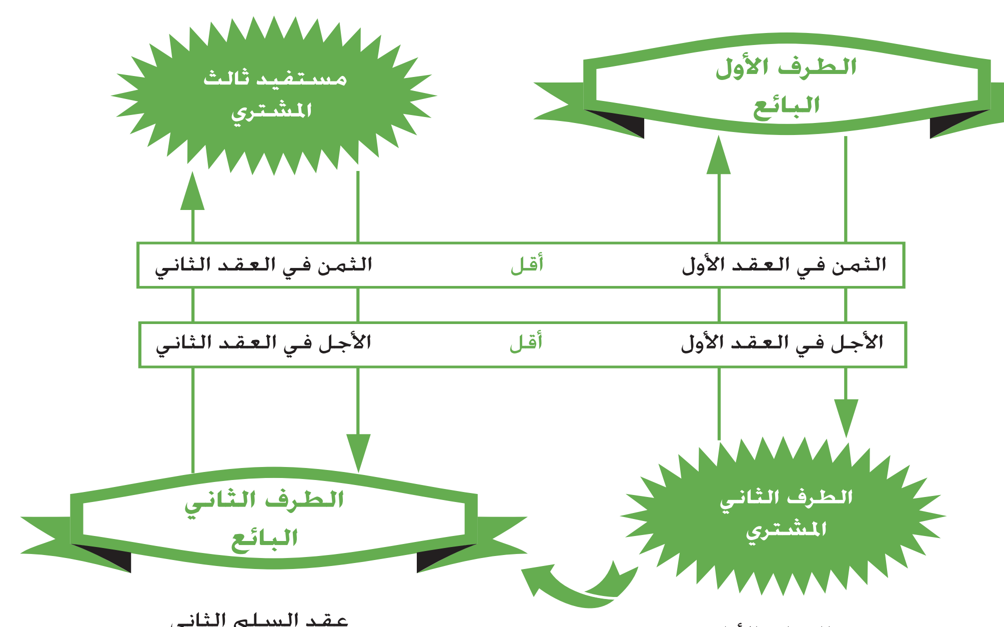
بالسلم الموازي الذي انتشر تطبيقه في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وهو يتمثل في وجود عقدي سلم منفصلين :

١. عقد السلم الأول : شراء سلع موصوفة بالسلم .
٢. عقد السلم الموازي: بيع سلع موصوفة من نفس جنس ومواصفات السلعة المشتراة بالسلم.

٢- السلم والسلم الموازي في التطبيقات المصرفية المعاصرة:

السلم الموازى يمثل أداه يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها لأن البنك في نهاية الأمر لا يحتاج إلى المبيع الموصوف في الذمة لنفسه وإنما هو هدفه الأساس تسهيل المعاملات وتقديم خدمات الائتمان بطرق مشروعة لذلك يمكن للبنك بعد شراؤه سلعة موصوفة سلما أن بيع سلعة مماثلة بالسلم . ويكون الثمن في العقد الثاني أعلى ليحقق البنك ربحه من المعاملة. كما يكون الأجل في العقد الثاني أبعد ليتمكن البنك من استلام المبيع وتسليمه هو أو غيره من المبيعات المماثلة في الموصفات .

فإذا كان البنك مشتريا لسلعة في عقد سلم، فلا مانع من أن يدخل بائعا في عقد سلم آخر لسلعة مثلها جنسا ونوعا وكما . و لا مانع من أن يكون تاريخ التسليم في العقدين متوافقا، بشرط أن لا يكون هناك أي ربط أو تداخل بيع العقدين . وهذا ما أقرته المعايير الشرعية التي نصت على أنه : « يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني »[٤٠] .



وكما يجوز للمشتري ﻓ السلم أن يبيع سلما من جنس ما اشتراه بعقد سلم آخر ليتمكن من تصريف تلك السلعة التي اشتراها، يمكن أيضا للبائع ﻓ السلم أن يبرم عقد سلم آخر من أجل اقتناء سلعة من نفس مواصفات عقده الأول بغرض تأمين الحصول عليها ﻓ الأجل المحدد والتمكن من الوفاء بالتزامه ﻓ عقد السلم الأول، وكما أشارت الفتاوى المعاصرة يجب مراعاة ﻓ جميع الأحوال عدم الربط بين العقدين . وقد وردت هذه الصورة الثانية ﻓ بيع السلم ﻓ المعايير الشرعية حيث نصت على أنه : « يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها ﻓ السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وﻓ هذه الحالة يكون البائع ﻓ السلم الأول مشتريا ﻓ السلم الثاني »[٤١].

إن النقطة الجوهرية التي يجب التنبه إليها عند إبرام عقد سلم أول وعقد سلم موازي هو شرط عدم الربط بين العقدين، حيث يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر ﻓ جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين ﻓ عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[٤٢] .

٣- ضوابط تسليم المبيع قبل حلول الأجل

من الطبيعي أن المشتري في السلم ليس له مطالبة البائع بالمبيع قبل حلول الأجل، ولكن إذا أحضر البائع المبيع قبل الأجل، فهل يجبر المشتري على قبوله أم من حقه الامتناع عن ذلك؟

لقد فرق الفقهاء(٤٣) في هذه المسألة بين حالتين:

إن كان المبيع مما في قبضه قبل أجله ضرر على المشتري أو تفويت غرض مقصود له، فيعتبر ذلك التعجيل نقص صفة في المبيع، ولا يجبر المشتري على قبول المبيع وقبضه لأن له غرضا في تأخيره، وذلك كما في أحد الحالات التالية:

حالة المنتجات التي تتغير عبر الزمن وتتأثر بعامل الوقت مثل الفاكهة والأطعمة كلها،

حالة المنتجات التي تختلف بين قديمها وحديثها مثل الحبوب ونحوها،

حالة المنتجات التي تحتاج إلى الإنفاق عليها إلى ذلك الوقت، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله مثل الحيوانات وبعض السلع كالقطن وغيرها.

وإن كان المبيع مما لا ضرر عليه في قبضه قبل أجله، بأن يكون مما لا يتغير، كالحديد والرصاص والنحاس، فإنه يستوي قديمه وحديثه، ونحو ذلك الزيت والعسل، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة وتكلفة، فعلى المشتري في هذه الحالات قبض المبيع، لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المعجل.

وقد ذهبت المعايير الشرعية لهذا المعنى الذي أقره الفقهاء حيث نصت على أنه: «يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم»(٤٤).

وفي خلاصة هذه المسألة يمكن القول بأنه في حالة تقديم البائع للمبيع قبل الأجل، لا يجبر المشتري في السلم على القبض إن كان في القبض ضرر أو تفويت غرض مقصود له، ويجبر إبراء لذمة البائع إن لم يكن في القبض إلحاق ضرر أو تفويت غرض.

٤- الإقالة في السلم :

الإقالة تعني الرجوع في الصفقة، وذلك بأن يرغب المشتري أو البائع في عدم إتمام العقد لسبب من الأسباب التي تخصه. والإقالة من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أبي هريرة أنه قال : « من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة » . فيكون الندب إلى الإقالة هنا ندبا مطلقا، فيدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق، لأن السلم نوع من البيع .

وقد ذكر الفقهاء أن الإقالة في بيع العين إنما شرعت للعاقدين دفعا لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع بأخفض الأثمان، فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه .

وبناء عليه أجاز الفقهاء الإقالة في السلم سواء قبل حلول الأجل أم بعده، وسواء أكانت قبل قبض المسلم فيه أم بعده، لأنها فسخ للعقد . ويجب على البائع أن يرد حينئذ الثمن إلى المشتري رب السلم إن كان الثمن باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا ولم يكن باقيا .

وقد نصت المعايير الشرعية على أنه : « تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال »(٤٥).

ثالثا : الأحكام المتعلقة بمرحلة انتهاء عقد السلم

١- تسليم المبيع عند الأجل

إذا حل الأجل يجب على البائع تسليم المبيع على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، سواء كان ذلك المبيع من إنتاجه أو من إنتاج غيره، فليس له أن يتعذر بأنه لم ينتج هذا المبيع، بل عليه أن يذهب ويشتريه من الغير ويقدمه للمشترى طبقا للمواصفات المتفق عليها .

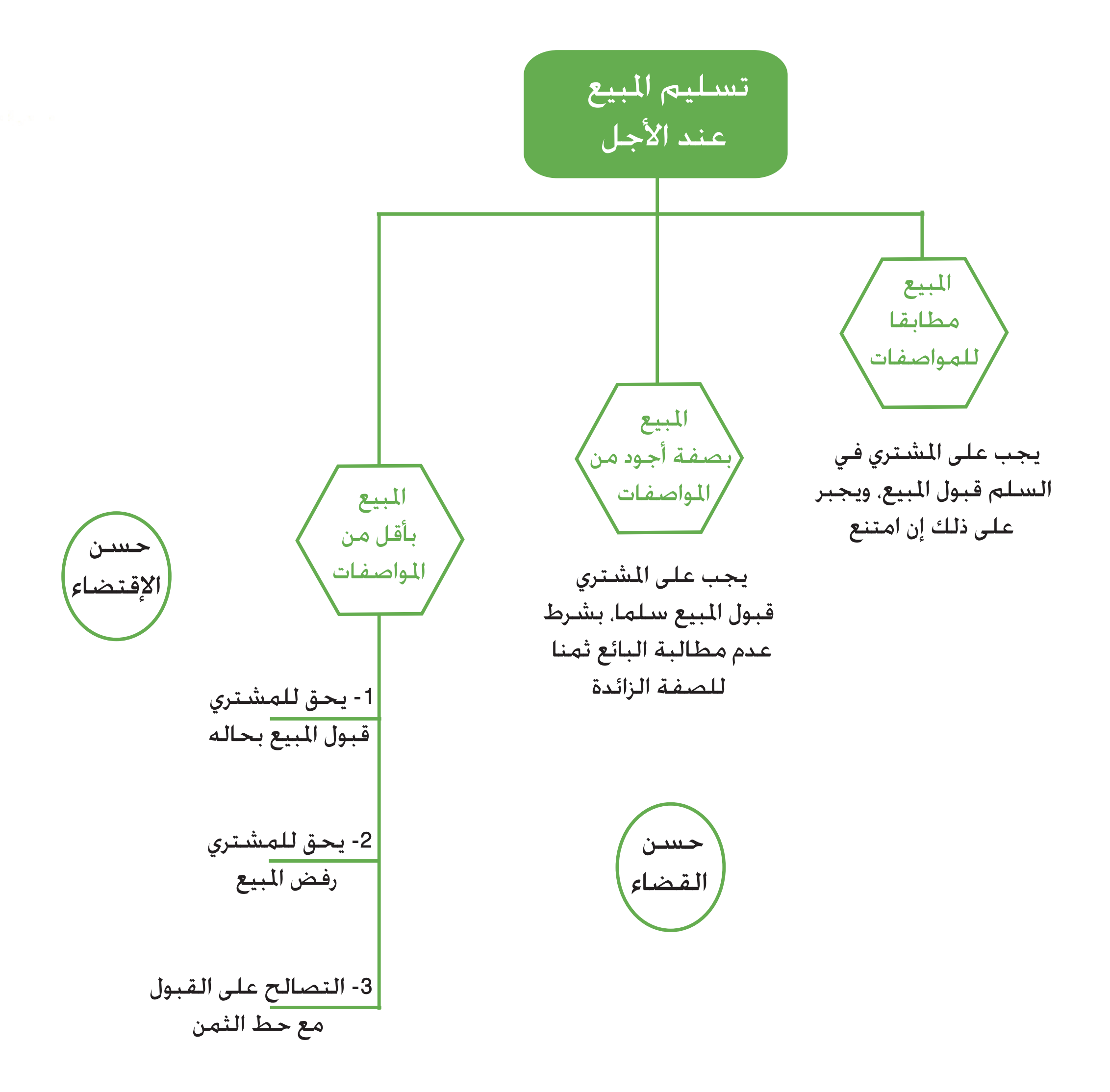
كما أنه يجب على المشتري في الأصل قبول المبيع وإبراء ذمة البائع، ولكن من المهم التفريق بين الحالات التالية :

- الحالة الأولى : تسليم البائع المبيع مطابقا للمواصفات المتفق عليها .
- الحالة الثانية : تسليم المبيع بصفة أجود من المواصفات المتفق عليها .
- الحالة الثالثة : تسليم المبيع بأقل من المواصفات المتفق عليها .

ففي الحالة الأولى، يجب على المشتري قبول المبيع إذا كان مطابقا للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع[٤٦] .

وفي الحالة الثانية، إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المشتري قبوله بشرط ألا يطلب البائع ثمنا للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء[٤٧] .

وفي الحالة الثالثة، إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمشتري أن لا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء، ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن[٤٨] .



٢- التوقف عن تسليم المبيع عند حلول الأجل

البائع في السلم إما ينفذ التزامه ويسلم المبيع الذي هو دين في ذمته طبقا للمواصفات المتفق عليها، وإما أن يكون عاجزا ومتوقفا عن التسليم بأحد الأسباب التالية :

أ. التوقف عن التسليم بسبب الإعسار،

ب. التوقف عن التسليم بسبب المماطلة،

ج. التوقف عن التسليم بسبب عذر طارئ،

ففي الحالة الأولى يكون البائع معسرا ليس له مال يكفيه لشراء المبيع الملتزم به في ذمته وتسليمه للمشتري، وهذه هي حالة الإعسار التي تستوجب إمهال المشتري للبائع إلى حين تحسن ظروفه الخاصة[٤٩] عملا بالآية الكريمة التي جاء فيها قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »[٤٩] .

أما في حالة التوقف بسبب المماطلة بأن كان المبيع متوافرا في الأسواق، والبائع قادر على اقتناءه وتسليمه للمشتري ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة، فإنه يحق للمشتري مطالبة الكفيل والتنفيذ على الرهن للحصول على حقوقه، وقد ورد في المعايير الشرعية الخاصة بالمدين المماطل بأنه : « يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء»[٥٠]. ومن ناحية ثانية يحق أيضا للمشتري الدائن أن يفرض على البائع غرامة مالية يدفعها في حالة المماطلة على أن لا يتمولها المشتري ولا تدخل في حسابه الخاص وإنما تصرف في وجوه الخيرات[٥١] .

والحالة الثالثة هي التوقف عن تسليم المبيع بسبب عذر طارئ خارجي منع البائع من الحصول على المبيع من الأسواق لتسليمه للمشتري كان يكون المبيع مفقودا أو غير ذلك، وهنا أقر الفقهاء والمعايير الشرعية بأن المشتري يكون أمام أحد الخيارات التالية :

- أن يصبر حتى يتوافر المبيع في الأسواق فيطالب به البائع عندئذ،
- أن يفسخ العقد ويستعيد الثمن الذي دفعه،
- أن يقبل باستبدال المبيع المتعاقد عليه بمبيع آخر وفقا لشروط شرعية محددة.

٣- الاستبدال في عقد السلم

في حالة تعذر تسليم المبيع في عقد السلم، يمكن أن يتفق الطرفان على استبدال المبيع أي أن يقوم البائع بتسليم مبيع آخر للمشتري غير الذي تم التعاقد عليه . وهذا التصرف يختلف عن بيع المبيع قبل قبضه لغير البائع، لأنه في الحقيقة نوع من الاستيفاء للدين الذي في ذمة البائع، فبدلا من تسليم العين المتفق عليه أولا يتم الاتفاق على استبدالها بعين أخرى للاستيفاء وإسقاطا ما في ذمة البائع وأهمية هذا هو أن البائع وخصوصا إذا كان مزارع – وهو ما حدث فعلا في عدد من الحالات التي يصعب فيها على المزارع الحصول على ما تعاقد عليه في حين أنه يكون موجودا عند غيره، فهنا يكون الاستبدال فيه مخرج لإنهاء المعاملة .

وقد أجاز قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي استبدال المبيع في عقد السلم، كما ذهب إلى ذلك أيضا نص المعيار الشرعي للسلم حيث نص على أنه :

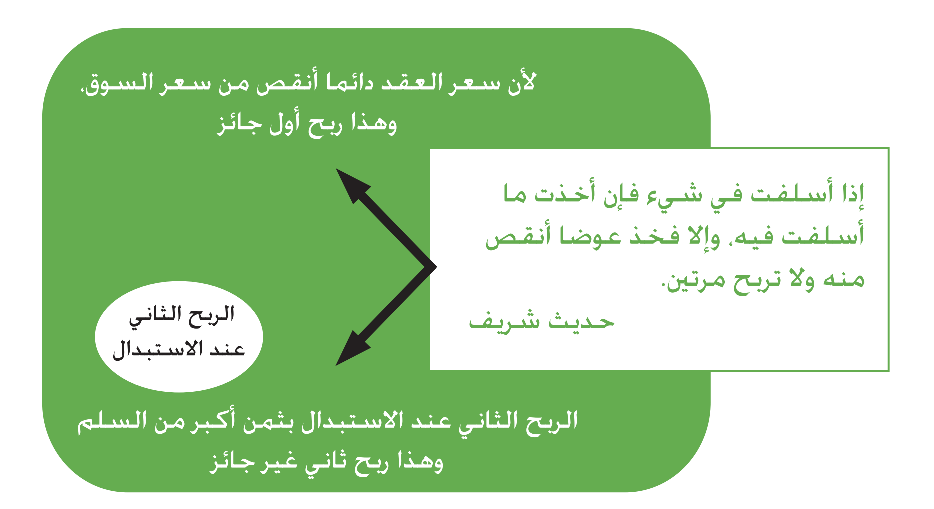
« يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل دون اشترط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم » .

ويظهر من هذا المعيار أنه توجد ضوابط شرعية تتعلق بالقيمة السوقية للبدل لا بد من مراعاتها عند الاستبدال حتى لا تؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتستند هذه الضوابط إلى حديث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه « إذا أسلفت في شيء فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين » .

إن نص هذا الحديث يمنع بوضوح من حصول المشترى على ربح مرتين عند الاستبدال، وهذا الربح المكرر الممنوع يشتمل على :

الربح الأول : هو الربح الناتج عن التعاقد في البداية حيث يعقد عقد السلم بسعر أنقص من سعر السوق نتيجة تعجيل الثمن، وهذا الربح جائز .

أما الربح الثاني: فهو الربح الناتج عن المعاوضة أو الاستبدال بأقل من سعر السوق يوم الاستبدال فيدخل الربا حينئذ في المعاملة، ولذلك جاء توجيه الحديث بقوله : « وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين » .



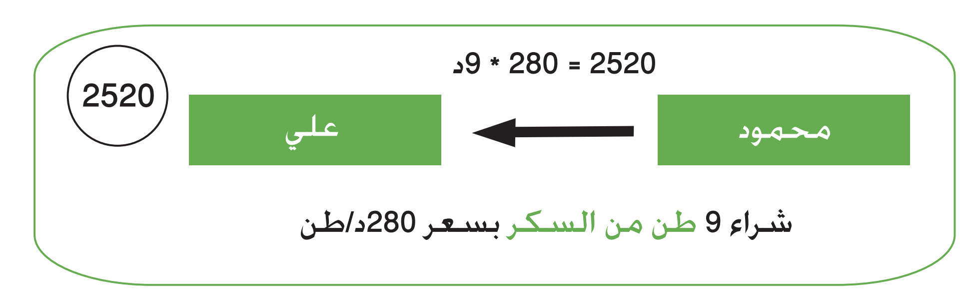
وبناء على ذلك نص الفقهاء على ضوابط لجواز استبدال المبيع، وهذه الضوابط هي أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو دونه لا أكثر من ثمن المثل حالا وهذا بهدف لعدم حصول المشترى على الربح مرتين .

ولنحاول أن نأخذ الآن مثال تطبيقي لتوضيح هذا الضابط الذي وضعه الفقهاء والمعايير الشرعية عند استبدال المبيع في السلم، وهو على النحو التالي :

(١) عند تعاقد الطرفين المشتري والبائع (محمود وعباس) .

- محمود المشتري أسلم إلى عباس البائع أي اشترى سلما من علي (٩) طن من السكر.
- اتفق الطرفان على أن التسليم بعد ٣ أشهر
- اتفق الطرفين على شراء الطن من السكر بسعر ٢٨٠ دينار .

إذن يدفع محمود عند التعاقد ٩×٢٨٠=٢,٥٨٠ دينار .



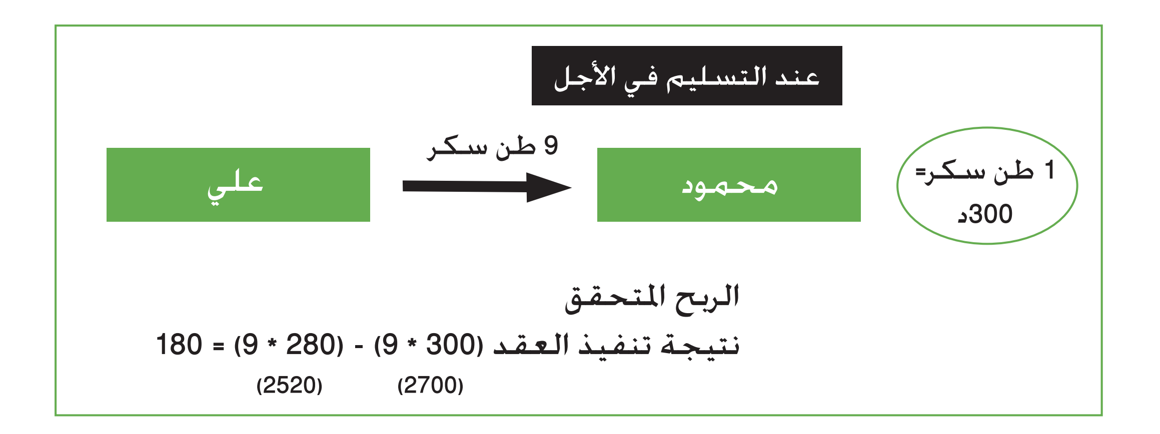
(٢) حالة التنفيذ عند حلول الأجل (بعد ٣ أشهر) حسب التعاقد

عند حلول الأجل كانت الأسعار في الأسواق تتحدد كما يلي :

- سعر الطن سكر : ٣٠٠د.
- سعر الطن بن : ٩٠٠ د.
- فهذا يعنى أن ٣ طن سكر = ٨ طن بن .

في هذا الموعد يقوم علي بتسليم المبيع الموصوف وهو ٩ طن من السكر تنفيذا للعقد، وحينئذ يحقق محمود ربحه من المعاملة الذي يحتسب بالفرق بين قيمة المبيع في السوق عند الاستلام ناقصا الثمن الذي دفعه للمبيع عند إبرام العقد :

ربح المشتري محمود = قيمة المبيع في السوق عند الاستلام - ثمن المبيع عند التعاقد

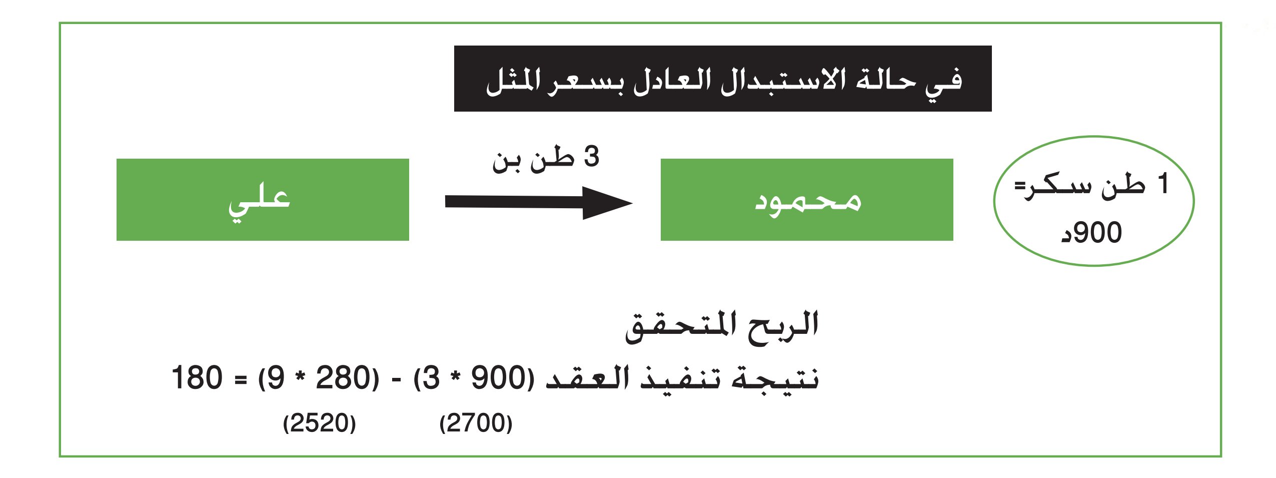


(٣) حالة الاستبدال العادل عند حلول الأجل :

إذا اتفق الطرفان لسبب من الأسباب على استبدال المبيع، أي بدلا من تسليم البائع السكر يقوم بتسليم كميات من البن، هنا الضابط الشرعي أن يتم ذلك حسب سعر السوق حتى لا يربح مرتين . فالشرط ألا يحدث ربح زائد للمشترى نتيجة هذا الاستبدال، وهو ما يتحقق إذا كانت حصيلة قيمة كمية البن البديلة التي يحصل عليها المشتري تزيد عن قيمة كمية السكر المتفق عليه في العقد .

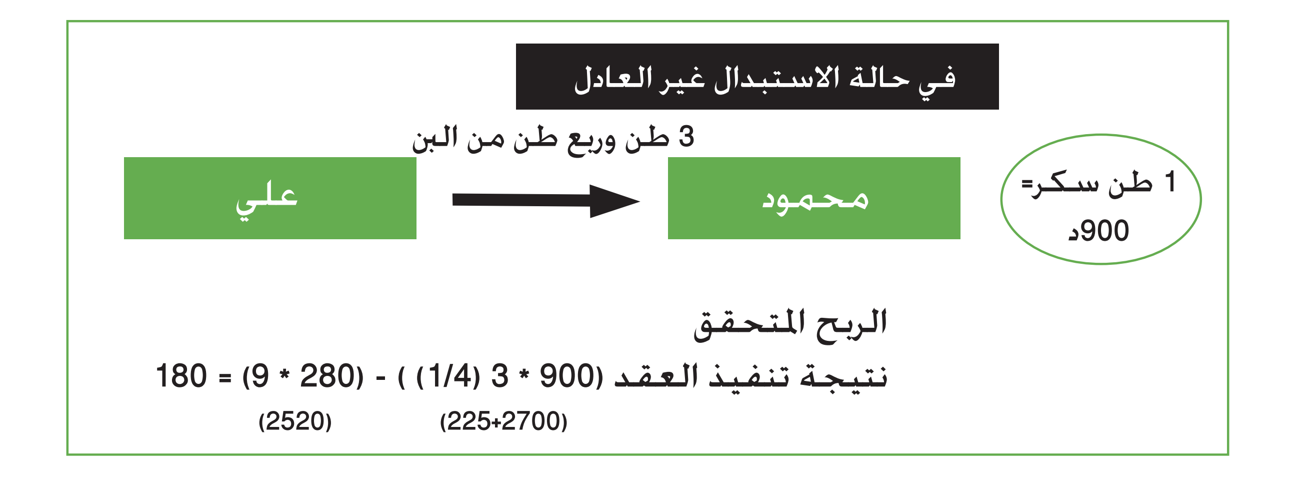
وتجنبا للزيادة غير المشروعة، وتحقيقا للاستبدال العادل، فإنه يجب أن يأخذ المشترى ٣ طن بن بدل من ٩ طن سكر، وأي زيادة على ذلك في كمية البن البديلة يتحقق فيها معنى الزيادة الربوية المحرمة شرعا .

فإذا تم هذا الاستبدال على هذا الأساس العادل (٩ طن بن بديل)، وهو ما يسمى بالاستبدال بسعر المثل، يتحدد ربح المشتري حينئذ على نحو يماثل الربح الذي كان سيحققه إذا تسلم كمية السكر المتعاقد عليها، أي أن ربحه يبقى كما هو ١٨٠ دينار .



(٤) حالة الاستبدال غير العادل عند حلول الأجل أي الربح مرتين :

هذه الحالة هي التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت المعايير الشرعية عدم جوازها لأن الاستبدال فيها يكون بأكثر من سعر المثل، وهذا ما يقع إذا أخذ المشترى كمية أكبر من الكمية العادلة من البن مثل ٣ طن وزيادة (ربع طن إضافي أو أكثر)، فأي زيادة فوق الكمية العادلة من الربا المحرم، ويجب الاقتصار فقط على أخذ الكمية العادلة التي تساوي ٣ طن من البن . وهنا تكون الزيادة الربوية هي القيمة الإضافية لربع طن من البن التي تساوي ٢٢٥ دينار، وهو الربح الثاني إضافة إلى الربح الأول المشروع وقدره ١٨٠ دينار، ويصير مجموع الربحين هو ٢٢٥ + ١٨٠ = ٤٠٥ دينار .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين

وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 85 (2/9) [1]

بشأن السّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ. السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب. يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج. الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د. لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَم إليه (البائع).

ه. يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و. إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة[2].

والله الموفق

المراجع

١. الحريري – الفقه علي المذاهب الأربعة – جزء٢ – ص٢٧ وكذلك لسان العرب لابن منظور ٢٩٥/١٢ وكذلك نيل الأوطار ٢٣٩/٥

٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٧٤ (٨/٥)

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢)

٤. القاضي ابن العربي

٥. يرى جمهور الفقهاء أن السلم عقد جائز على خلاف القياس لأنه مستثنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » . فإن السلم بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المسلم فيه (وهو المبيع) معدوم عند العقد . واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم . فهذا يدل على تخصيص السلم من عموم النهي بالترخيص فيه .

٦. وهو قول ابن حزم وتقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي أشار إلى أن الجمع بين هذين الأمرين مثل الجمع بين الميتة والمذكي، الربا والبيع .

٧. المعيار الشرعي للسلم البند ٣/٢/٣

٨. المعيار الشرعي ٤/٢/٣

٩. المعيار الشرعي للسلم ٥/٢/٣

١٠. الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٧

١١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢)

١٢. المعيار الشرعي للسلم ١/٢/٣

١٣. المعيار الشرعي ٧/٢/٣

١٤. وهو رأي جمهور الفقهاء خلافا للشافعية الذين قالوا بجواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا . وحجتهم القياس الأولوي على السلم المؤجل، حيث إن في الأجل ضربا من الغرر، إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال، ويعجز عند حلول الأجل، فإذا جاز مؤجلا فهو حالا أحرى بالجواز، لأنه أبعد عن الغرر .

١٥. اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الأجل، وذكر المالكية أن أقله ما تختلف فيه الأسواق، وذكر غيرهم أنه شهر وهو أدنى الآجل وأقصى العاجل.

١٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢)

١٧. المعيار الشرعي ١٠/٢/٣

١٨. المعيار الشرعي ٩/٢/٣

١٩. اشترط الحنفية وجود المبيع من وقت العقد إلى وقت الأجل، وهذا الرأي فيه شدة وزيادة حيطة، فيبقى رأي الجمهور أولى بالإتباع وهو اشتراط وجود المبيع عند حلول الأجل

٢٠. ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصح هذا لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أتجلين أو أجال . وذهب الحنابلة وبعض الشافعية أيضاً إلى صحة بيع السلم مع الاتفاق على تقسيط تسليم المبيع إلى آجال مختلفة ولكنهم اشترطوا لذلك بيان قسط كل آجل وثمنه . لأن ثمن المبيع المؤجل التسليم إلى فترة أو اجل أبعد يكون أقل من ثمن المبيع المؤجل التسليم إلى الأجل الأقرب مؤجب إذن لصحة السلم معرفة قسط المبيع وثمنه، وذلك كان يقول المشترى مثلا اشتريتن من سلما كذا حصة قمحا أو رزا بأربعمائة دينار منها مائتي دينار في كمية كذا (واحد طن) إلى شهر ٤ اشهر وكمية كذا (ى٢ طن) إلى ٦ اشهر

٢١. المعيار الشرعي ٨/٢/٣

٢٢. الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، د. محمد عبد الحليم عمر ص ٥٦

٢٣. المعيار الشرعي ٣/٢/٣

٢٤. المعيار الشرعي للسلم ٢/١/٣

٢٥. اتجه الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة ، لأن المنافع لا تعتبر أموالا في مذهبهم

٢٦. المعيار الشرعي للسلم ١/١/٣

٢٧. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢) - والمعيار الشرعي للسلم ٣/١/٣

٢٨. ذهب المالكية خلافا للجمهور إلى فساد عقد السلم متى قبض البعض وأخر البعض فسد، وعللوا ذلك بأنه يصير دينا بدين .

٢٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢) - والمعيار الشرعي للسلم ٤/١/٣

٣٠. المعيار الشرعي للسلم ١/١/٢ و ٢/١/٢

٣١. الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

٣٢. فإذا أحال المسلم إليه رب السلم في المسلم فيه على رجل آخر برئت ذمة المسلم إليه، وطالب رب السلم المحال عليه لا غير، إلا أن يعجز المحال عليه فيرجع رب السلم على المسلم إليه عند ذلك، إذ أن الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والنقل يقتضي تفريغ ذمة المحيل
٣٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٩/٢)
٣٤. المعيار الشرعي للسلم ٣/٣
٣٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٩ (١٢/٣)
٣٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٥ (٩/٢)،
٣٧. المعيار الشرعي للسلم ٧/٥
٣٨. المعيار الشرعي للسلم ١/٤
٣٩. ندوة البركة الثانية
٤٠. المعيار الشرعي للسلم ٢/٦
٤١. المعيار الشرعي للسلم ١/٦
٤٢. المعيار الشرعي للسلم ٣/٦
٤٣. فقهاء الشافعية والحنابلة
٤٤. المعيار الشرعي للسلم ٥/٥
٤٥. المعيار الشرعي للسلم ٣/٤
٤٦. المعيار الشرعي للسلم ١/٥
٤٧. المعيار الشرعي للسلم ٢/٥
٤٨. المعيار الشرعي للسلم ٣/٥
٤٩. المعيار الشرعي للسلم ٦/٥
٥٠. الآية رقم
٥١. المعيار الشرعي للمدين المماطل ١/٢ فقرة (هـ) .
٥٢. المعيار الشرعي للمدين المماطل ١/٢ فقرة (ح)